

85-04/ ما حكم صرف الأموال بالعملات الأخرى؟ | الشيخ عبد

المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل اشترى بضاعة من جدة بالريال السعودي واخذ الريالات من تجار تشاديين مقيمين بجدة ووكيلهم في تشاد ياخذ الاموال بالعملة التشادية. ما حكم هذا العمل؟ وهل هذا صحيح؟ علي ان كان يعني انه - [00:00:00](#) يأخذ المال على ثم بعد ذلك يصرفه آآ من البنك ثم يحيله ثم يحوله بعد ما يصرفه هذا واضح وصرفه قبض واقباط ويما ان كان انما آآ هو الاكثر وكما لان نلاقي قليل يقع على هذه الصورة. بمعنى انه يأخذ هذا المال - [00:00:18](#) يأخذ عليه سنداً شيك ثابت يقبض مضمونه اه في هذه الحالة هذا الشيك الذي اه يثبت في حقه يعني ثباتاً تاماً مثل الشيك المصدق ونحو ذلك فهذا قبضه قبض لمحتواه قبضه قبض لمحتوى - [00:00:43](#) هذا لا يجوز. اما اذا كان يرسل المال ثم بعد ذلك تكون المصارفة مثلاً في هذا البلد والقبض بعد ذلك فهذا لا يجوز لوجود النسيئة آآ والنسيئة لا تجوز في الاموال - [00:01:06](#)